الميثاق العالمي
لأخلاقيات السياحة

منظمة السياحة العالمية

وزارة السياحة والآثار

بيت لحم

أغسطس ٢٠٠٠

مقدمة

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية المجتمعين في اجتماع الجمعية العامة في سنتياغو، تشيلي في الأول من أكتوبر ١٩٩٩؛

إذ نؤكد على الأهداف الواردة في البند ٣ من النظام الداخلي لمنظمة السيّاحة العالمية، ونعي الدور الحاسم والرئيسي لهذه المنظمة المقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في مجال ترويج وتنمية السياحة من منطلق مساهمتها في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والازدهار والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من ناحية العرق والجنس واللغة أو الدين؛

واثقين تماماً بأنه من خلال الاتصال المباشر والتلقائي الذي تخلقه السياحة بين الناس من ذوي الثقافات وأنماط الحياة المختلفة، فإنها تمثل قوة حيوية للسلام وتعتبر عاملاً للصداقة والتفاهم بين شعوب العالم؛

ملتزمين بمبدأ التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر بأسلوب مستديم،كما هو مصاغ من قبل الأمم المتحدة في " قمة العالم " المنعقدة في ريو دي جانيرو في العام ١٩٩٢، والمعبّر عنها في الأجندة ٢١ المتبناة في تلك المناسبة؛

آخذين بعين الاعتبار النمو السريع والمستمر (السابق واللاحق) للنشاط السياحي سواء أكان ذلك بهدف المتعة والعمل والثقافة والدين أو أهداف تتعلق بالصحة، وتأثيراته الفعالة الإيجابية والسلبية على البيئة والاقتصاد والمجتمع للبلدان المصدرة والمستقبلة للسياح، وأيضاً على المجتمعات المحلية والشعوب ذات المميزات والصفات الخاصة، إضافةً إلى العلاقات الدولية والتجارة؛

هادفين إلى الترويج لسياحة مسئولة، مستديمة وعالمية منفتحة ضمن إطار حق كل الأفراد في استغلال أوقات فراغهم من أجل الراحة أو السفر وبما يرضي خيارات المجتمعات لكل الشعوب.

مقتنعين بأن صناعة السياحة العالمية ككل لديها الكثير مما تجنيه من خلال العمل في بيئة قائمة على اقتصاد السوق والمشاريع الخاصة والتجارة الحرة، والتي تخدم أيضاً في تعظيم منافعها في مجال خلق الثروة وفرص العمل.

وأيضاً مقتنعين تماماً بأنه شريطة إدراك عدد من المبادئ والقوانين، فإن السياحة المسئولة تتعارض بشكلٍ مطلق مع التحرر المتزايد للأوضاع التي تتحكم بالتجارة في مجال الخدمات ، وبمن يقومون برعاية عمل مشاريع هذا القطاع، وأنه بالإمكان التوفيق بين الاقتصاد وعالم الأحياء والبيئة والتنمية والانفتاح على التجارة الدولية وحماية الهوية الثقافية والاجتماعية؛

آخذين بعين الاعتبار بأنه مع توجه كهذا، فإن جميع العاملين في التنمية السياحية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي والمؤسسات السياحية والعاملين في القطاع والمنظمات غير الحكومية وكافة أنواع الأجسام التي تنتمي للصناعة السياحية، إضافةً إلى المجتمعات المضيفة والأوساط الإعلامية والسياح أنفسهم لديهم جميعاً مسئوليات متعددة ومتضامنة في مجال التطوير السياحي الفردي والمجتمعي. مدركين أيضاً بأن تحديد حقوقهم وواجباتهم الفردية سوف يساهم في تحقيق هذا الهدف؛

متعهدين بالالتزام بالأهداف التي تسعى لها منظمة السياحة العالمية نفسها منذ تبني القرار ٣٦٤ (XII) في اجتماع الجمعية العامة في استنبول عام ١٩٩٧، من أجل تنمية شراكة حقيقية بين العاملين العامين و الخاصين في مجال التطوير السياحي، وآملين أن يكون هناك مشاركة وتعاون من نفس النوع ، بحيث يتسع ذلك بشكلٍ منفتح ومتوازن ليشمل العلاقات بين البلدان المصدرة والمستقبلة للسياح والصناعات السياحية في كل منها؛

ومتابعة لإعلان مانيلا ١٩٨٠ حول السياحة العالمية وإعلان عام ١٩٩٧ حول الأثر الاجتماعي للسياحة، وكذلك مذكرة السياحة الخاصة بالحقوق ، والميثاق السياحي الذي تم تبنيه في صوفيا في العام ١٩٨٥ تحت رعاية منظمة السياحة العالمية WTO .

ولكن معتقدين بأنه يجب استكمال هذه الوثائق بمجموعة من المبادئ المترابطة من أجل عملية ترجمتها وتطبيقها فعلياً ، والتي على العاملين في التنمية السياحية الاعتماد عليها كنموذج لأدائهم مع مطلع القرن الواحد والعشرين؛

ومستخدمين ، لأهداف هذه الوثيقة، التعاريف والتصنيفات الملائمة للسفر، خاصةً المفاهيم " زائر " ، " سائح "، " السياحة " ، كما تم تبنيها من قبل مؤتمر أوتاوا الدولي **Ottawa International Conferences** ، المنعقد من تاريخ ٢٤ إلى ٢٨ حزيران ١٩٩١، ومصادق عليها في العام ١٩٩٣ من قبل هيئة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة ، وذلك ضمن جلستها السابعة والعشرين؛

- مشيرين بشكلٍ خاص للمواثيق التالية: -
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨؛
- الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦؛
- الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦؛
- اتفاقية وارسو حول النقل الجوي، ١٢ أكتوبر ١٩٢٩؛
- اتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي، ٧ ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقيات طوكيو ، لاهاي (Hague) ومونتريال التي لها علاقة بذلك أيضاً.
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة ، ٤ تموز ١٩٥٤ والبروتوكول المتعلق بذلك؛
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٢؛
- إعلان مانيلا حول السياحة العالمية ، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠؛
- القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة السادس لمنظمة السياحة العالمية (صوفيا) ، الذي يتبنى ميثاق الحقوق السياحية والميثاق السياحي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥؛
- اتفاقية حقوق الطفل ، ٢٦ يناير ١٩٩٠؛
- القرار الصادر عن الاجتماع التاسع للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (بيونس أيرس)، المتعلق بشكلٍ خاص بتسهيلات السفر وسلامة وأمن السياح، ٤ أكتوبر ١٩٩١؛
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية، ١٣ حزيران ١٩٩٢؛
- الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات ، ١٥ نيسان ١٩٩٤؛
- المعاهدة حول التنوع البيولوجي، ٦ يناير ١٩٩٥؛

- القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الحادي عشر للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (القاهرة) حول منع سياحة الجنس المنظمة ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥؛
- إعلان ستوكهولم ، ٢٨ آب ١٩٩٦، ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال .
- إعلان مانيلا حول الأثر الاجتماعي للسياحة ، ٢٢ أيار ١٩٩٧؛
- المعاهدات والتوصيات المتبناة من قبل منظمة العمل الدولية في مجال المعاهدات الجماعية، وحظر العمل القسري وعمل الأطفال والدفاع عن حقوق الأقليات والشعوب ذات الصفات الخاصة، والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في مكان العمل؛

* نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقلات السياح ؛ نعلن رغبتنا في ترويج نظام سياحة عالمي مستديم، مسئول وعادل، بحيث تتشارك كافة قطاعات المجتمع في فوائده في سياق اقتصاد سوق دولي منافس ومنفتح ؛ ولأجل هـــذه الغايـــات نتبنى بكل إجلال مبادئ الميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة.

المبادئ

المادة ١

مساهمة السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

(١) : إن فهم وتنمية القيم الأخلاقية الإنسانية من منظور التسامح واحترام التعددية الدينية والمعتقدات الفلسفية والأخلاقية، هما الأساس والغاية للسياحة المسئولة. ويجب أن يراعي العاملون في مجال التنمية السياحية والسياح أنفسهم العادات والتقاليد الثقافية والاجتماعية لجميع الشعوب بما فيها الأقليات والجماعات الخاصة وأن يدركوا أهميتها؛

(٢) : يجب إدارة النشاطات السياحية بشكلٍ متناغم مع مميزات وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة، وبشكلٍ يحترم قوانينها وعاداتها وممارستها؛

(٣) : يجب على الدول المضيفة والمهنيين المحليين، التعرف على السياح والإطلاع على أساليب معيشتهم وأذواقهم وتوقعاتهم. إن تثقيف وتدريب المهنيين، يساهم في إيجاد مستوىً رفيع من الاستقبال المضياف؛

(٤) : تقع على عاتق السلطات العامة مسئولية توفير حماية السياح والزوار وممتلكاتهم ويجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير السلامة للسياح الأجانب وفق ما تتطلبه الحالة التي يتعرضون لها، كما يجب عليها توفير وسائل خاصة فيما يتعلق بالمعلومات، والتحذيرات والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها ، كما أن أي اعتداءات، أو اختطاف أو تهديدات للسياح أو العاملين في الصناعة السياحية وكذلك التدمير المتعمد للمرافق السياحية أو مكونات الموروث الثقافي والطبيعي يجب إدانتها بشدة وأن تفرض عليها العقوبات المناسبة وفق القوانين الوطنية السائدة؛

(٥) : يجب على السياح والزوار عدم اقتراف عمل إجرامي أثناء سفرهم، أو القيام بأي عمل يعتبر جرماً لدى قوانين البلد التي يزورونها، والامتناع عن أي سلوك قد يسيء إلى السكان المحليين أو البيئة المحلية. كما يجب عليهم الامتناع عن تهريب السلع غير المشروعة، كالمخدرات والأسلحة والآثار وفصائل الأحياء المحمية والمنتجات والمواد الخطرة أو الممنوعة من قبل القوانين الوطنية؛

(٦) : يتحمل السياح والزائرين مسئولية إطلاع أنفسهم على خصائص الدول التي يزورونها حتى قبل سفرهم، إضافةً إلى التعرف على المخاطر الصحية والأمنية التي قد يتعرضون لها أثناء أي سفر خارج بيئتهم المحلية، والتصرف بشكلٍ يقلل من هذه المخاطر؛

المادة ٢

السياحة قاطرة لتحقيق إنجاز فردي وجماعي

١) : إن السياحة فعالية مقترنة غالبا بالراحة والاستجمام والرياضة والاتصال مع الثقافة والطبيعة.لذا، يجب أن تخطط وتمارس من منطلق كونها وسيلة مميزة لتحقيق إنجاز فردي وجماعي. وعندما تمارس بعقل منفتح فإنها تشكل عاملا لا يستعاض عنه في التثقيف الذاتي والتسامح المتبادل والإطلاع على الاختلافات المشروعة بين الشعوب والحضارات وتنوعها؛

٢) : يجب أن تحترم النشاطات السياحية المساواة بين الرجل والمرأة؛ وأن تروج حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الفردية لأكثر الجماعات ضعفا، كالأطفال والمسنين والمعاقين والأقليات العرقية والجماعات الخاصة؛

٣) : إن استغلال بني البشر بأي شكل كان وخاصة الجنسي منه وما يتعلق بالأطفال على وجه الخصوص يتناقض مع الأهداف الأساسية للسياحة بل هو إنكار لها. ومن هنا ووفق القانون الدولي يجب محاربته بشدة من خلال التعاون بين الدول المعنية كما يجب معاقبته دون هوادة من التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة أو بلدان مرتكبي هذه الأفعال حتى لو تمت خارج أوطانها؛

٤) : تعتبر السياحة للأغراض الدينية والعلاجية أو تبادل المعرفة والثقافة واللغة أنماطا مفيدة من السياحة وتستحق كل التشجيع؛

٥) : يجب تشجيع التعريف بقيمة التبادل السياحي و فوائده الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وأيضا مجازفاته، من خلال المناهج التعليمية؛

المادة ٣

السياحة عامل من عوامل التنمية المستدامة

١) : يجب على جميع العاملين في مجال التنمية السياحية، حماية البيئة الطبيعية من أجل تحقيق نماء اقتصادي متواصل ومستديم ويهدف إلى سد احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء؛

٢) : يجب على السلطات القومية والإقليمية والمحلية، إعطاء الأولوية وتقديم الدعم والتشجيع لجميع أعمال التنمية السياحية الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الثمينة والنادرة، وبشكل خاص توفير المياه والطاقة والحد من إنتاج النفايات؛

٣) : إن الارتباك في الزمان والمكان الناجم عن تدفق السياح والزوار وخاصةً ما يتسبب عن الإجازات المدفوعة والعطل المدرسية، وكذلك توزيع الإجازات بشكلٍ متوازن يجب التعامل معه من أجل تخفيف الضغط السياحي على البيئة وتعزيز انعكاساتها التي تعود بالنفع على الصناعة السياحية والاقتصاد المحلي.

٤) : يجب تصميم البنية الأساسية للسياحة وبرمجة الفعاليات السياحية بشكلٍ يحمي الموروث الطبيعي المكون من الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي ويحمي أنواع الحياة البرية المعرضة للخطر ويجب أن يتفق العاملون في مجال التنمية السياحية ولا سيما المهنيون منهم على فرض القيود أو الصعوبات على نشاطاتهم عندما يتم تطبيقها في مناطق حساسة كالصحاري، والمناطق الجبلية المرتفعة أو القطبية والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، والملائمة لكي تكون محميات طبيعية أو مناطق تحت الحماية؛

٥) : تساعد كل من السياحة الطبيعية والبيئية بشكلٍ خاص على تعزيز وإغناء قوام السياحة، بشرط احترام الموروث الطبيعي والسكان المحليين، والالتزام بالقدرة الاستيعابية للمواقع؛

المادة ٤

السياحة، كمتعامل مع التراث الثقافي الإنساني ومساهم في تعزيزه

١) : تعود الموارد السياحية إلى التراث المشترك للجنس البشري، كما أن المجتمعات التي تتواجد فيها هذه الموارد يترتب عليها حقوق وواجبات خاصة تجاه هذه الموارد.

٢) : يجب إدارة السياسات والنشاطات السياحية بشكلٍ يحترم التراث الثقافي، الأثري والفني، الذي يجب حمايته وتوريثه للأجيال المقبلة. كما يجب تكريس عناية خاصة لحماية ورفع مستوى المعالم التذكارية والمعابد والمتاحف إضافةً إلى المواقع التاريخية والأثرية والتي يجب أن تكون مفتوحة بشكلٍ واسع أمام الزيارات السياحية؛ إضافةً لذلك، يجب تشجيع وصول العامة للممتلكات والمعالم الثقافية الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق مالكيها وأيضاً الدخول للمباني الدينية دونما إضرار بالحاجات التي تتطلبها العبادة.

٣) : يجب الاستفادة ولو جزئياً من الموارد المالية العائدة من الزيارات للمواقع والمعالم الثقافية، في صيانة وحماية وتطوير وتجميل هذا التراث.

٤) : يجب تخطيط النشاط السياحي بشكلٍ يساعد على إحياء وازدهار المنتَج الثقافي التقليدي، من حرف وفنون شعبية وليس بالشكل الذي يسبب لها الانحلال وأن تصبح موحّدة المستوى.

المادة ٥

السياحة فعالية ذات منفعة للبلدان والمجتمعات المضيفة

١) : يجب مشاركة السكان المحليين في النشاطات السياحية وجعلهم يتقاسمون بالتساوي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصةً في مجال خلق الوظائف المباشرة وغير المباشرة الناتجة عنها؛

٢) : يجب رسم السياسات السياحية بطريقة تساعد على رفع المستوى المعيشي للسكان المحليين في الدول المضيفة، وسد احتياجاتهم، ويجب أن تهدف المبادرات المعمارية وتخطيط وإدارة المنتجعات السياحية وأماكن الإيواء، إلى دمج تلك الخطط إلى أقصى حد ممكن ضمن الاقتصاد المحلي والنسيج الاجتماعي، كما ويجب عند تساوي المهارات، إعطاء الأولوية للقوى العاملة المحلية؛

٣) : يجب إعطاء اهتمام خاص للمشاكل الخاصة للمناطق الساحلية وأراضي الجُزر، والمناطق الجبلية أو الريفية، والتي تمثل السياحة فرصة نادرة في عملية التنمية مقابل تدني الفعاليات الاقتصادية التقليدية؛

٤) : يجب على المهنيين السياحيين خاصةً المستثمرين الخاضعين لتعليمات السلطات الرسمية القيام بدراسات حول أثر مشاريعهم التنموية على البيئة والمحيط الطبيعي، كما يجب عليهم تقديم معلومات تتسم بأكبر قدر من الموضوعية والشفافية حول برامجهم المستقبلية وما يترتب عليها من نتائج في المستقبل المنظور، و تعزيز الحوار مع السكان المعنيين بخصوص فحوى هذه البرامج؛

المادة ٦

واجبات العاملين في مجال التنمية السياحية

١) : يجب على المهنيين السياحيين تزويد السياح بمعلومات موضوعية وصادقة حول المناطق التي يقصدونها وظروف السفر والضيافة والإقامة، كما يجب عليهم التأكيد على أن تكون بنود العقود المقترحة لزبائنهم مفهومة من حيث الطبيعة والأسعار ونوع الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، والتعويض المالي الذي يلتزمون بدفعه في حين حدوث خرق للعقد من جانبهم؛

٢) : يجب على المهنيين السياحيين أن يظهروا اهتماماً في التعاون مع السلطات الرسمية من أجل أمن وسلامة ومنع الحوادث والحماية الصحية والأمن الغذائي لهؤلاء الذين يسعون لخدماتهم. كما يجب عليهم التأكيد على وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة. وعليهم قبول الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية، ودفع تعويضات عادلة في حالة إخفاقهم بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية؛

٣) : يجب على المهنيين السياحيين وبقدر ما يُعتَمَد عليهم في ذلك، المساهمة في الإنجاز الروحي والثقافي للسياح، وإفساح المجال لهم لممارسة دياناتهم أثناء السفر؛

٤) : يجب على السلطات الرسمية للدول المصدرة والدول المستقبلة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين ومؤسساتهم، التأكد من جاهزية الآليات اللازمة لترحيل السياح في حالة إفلاس المؤسسة التي نظمت رحلتهم؛

٥) : يحق للحكومات ومن واجبها في حالة الأزمات إشعار مواطنيها بالظروف الصعبة أو حتى المخاطر التي قد يواجهونها خلال سفرهم إلى الخارج، ومن مسئولياتها عند إصدار مثل هذه المعلومات أن لا تلحق أي إجحاف ناجم عن المبالغة وانعدام المبررات بالصناعة السياحية للدول المضيفة وبمنظمي الرحلات في بلدانها. لذا، يجب مناقشة محتويات إرشادات السفر بشكلٍ مسبق مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين. وإضافةً لما سبق، فإنه يجب أن تتلاءم التوصيات المصاغة بشكلٍ كبير مع خطورة الوضع الحاصل واقتصارها على المناطق الجغرافية التي تفتقر للأمن، ويجب تعديل أو إلغاء هذه الإرشادات فور عودة الأمور لطبيعتها؛

٦) : يجب على الصحافة خاصةً الصحافة المتخصصة بأمور السفر والأوساط الإعلامية الأخرى، بما فيها وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة، إصدار معلومات صادقة ومتزنة حول الأحداث والأوضاع التي قد تؤثر على تدفق السياح، كما يجب عليها توفير معلومات دقيقة وموثوقة لمستهلكي الخدمات السياحية. وأكثر من ذلك، يجب تطوير الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا التجارة الإلكترونية واستخدامها لهذا الغرض، إلا أنه يجب أن لا يتم ترويج سياحة الجنس كما هو الحال في وسائل الإعلام؛

المادة ٧

حق الإنسان في مزاولة السياحة

١) : يعتبر الوصول إلى أو إمكانية الاكتشاف والتمتع المباشر والشخصي بالموارد الموجودة على هذا الكوكب، حق متساوي لجميع سكان الأرض. ويجب النظر إلى المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة القومية والدولية، كواحدة من أفضل الوسائل الممكنة للتعبير عن النمو المتزايد لوقت الفراغ وعدم وضع العراقيل في طريقه؛

٢) : يجب اعتبار الحق العالمي في السياحة نتيجة طبيعية لوجود الحق في الراحة والاستجمام، بما فيه التحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة، والتي تكفلها المادة ٢٤ من البيان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ (د) من الميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛

٣) : السياحة الاجتماعية وخاصة السياحة المنظمة التي من شانها تسهيل الوصول الواسع للمتعة والسفر وقضاء الإجازات يجب تنميتها بدعم من السلطات الرسمية؛

٤) : يجب تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلاب والمعاقين... ؛

المادة ٨

حرية التنقلات السياحية

١) : يجب أن يستفيد السياح والزوار وبما يتفق مع أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، من حرية التنقل ضمن بلدانهم ومن دولة لأخرى، بموجب المادة ١٣ من البيان العالمي لحقوق الإنسان. كما يجب أن يكون بإمكانهم الوصول إلى أماكن الترانزيت والإقامة والمواقع السياحية والثقافية، دونما حاجة للتعرض للإجراءات الرسمية المفرطة أو للتمييز؛

٢) : يجب أن يكون لدى السياح والزوار إمكانية للوصول إلى أي شكل من الاتصالات سواء داخلية أو خارجية، وأيضاً الاستفادة من الوصول السهل والفوري إلى الخدمات الإدارية المحلية، والخدمات القانونية والصحية. ويجب أن يكون لديهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم الأصلية بما يتمشى مع الاتفاقيات الدبلوماسية سارية المفعول؛

٣) : يجب أن يستفيد الزوار والسياح من الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في الدولة المضيفة، وذلك فيما يتعلق بسرية المعلومات الشخصية والمعلومات الأخرى التي تخصهم، خاصةً عندما يتم تخزينها إلكترونياً؛

٤) : يجب أن تُعدّل وبقدر المستطاع الإجراءات الإدارية المتعلقة بنقاط العبور الحدودية سواء أكانت ضمن مسئوليات الدول، أو ناجمة عن الاتفاقيات الدولية مثل التأشيرات والإجراءات الصحية والجمركية، من أجل تسهيل حرية السفر والسياحة الدولية، وهنا يجب تشجيع الاتفاقيات التي يتم عقدها بين مجموعات البلدان بهدف تبسيط وتناغم هذه الإجراءات، كما أن الضرائب الخاصة والغرامات على الصناعة السياحية والتي تهدد مقدرتها التنافسية يجب إزالتها تدريجياً أو تصحيحها.

٥) : ويجب أن يحصل المسافرون على إمكانية تحويل العملة اللازمة لسفرهم بقدر ما تسمح بـه الحالة الاقتصادية للدول التي يأتون منها؛

المادة ٩

حقوق أصحاب المشاريع والعاملين في الصناعة السياحية

١) : يجب ضمان الحقوق الأساسية للعاملين الذين يتقاضون أجورهم من الصناعة السياحية، وذلك تحت إشراف الإدارات المحلية والوطنية التابعة لكل من دولهم الأم والدول المضيفة مع إعطاء عناية خاصة للمعيقات المرتبطة خاصةً بموسمية عملهم والبعد العالمي لصناعتهم والمرونة التي غالباً ما تتطلبها طبيعة عملهم؛

٢) : للعاملين في الصناعة السياحية والنشاطات ذات العلاقة من أصحاب الرواتب أو أصحاب العمل الحق والواجب في الحصول على تدريب مناسب أولي ومستمر.ويجب منحهم الحماية الاجتماعية المناسبة كما يجب الحد من المخاطر الوظيفية قدر المستطاع وإعطاء وضع خاص يراعي الرفاه الاجتماعي للعاملين الموسميين في قطاع السياحة؛

٣) : إن أي شخص عادي أو اعتباري لديه القدرات والمهارات اللازمة، يجب اعتباره مؤهلاً لتطوير فعالية مهنية في حقل السياحة وفق القوانين الوطنية القائمة. كما أن أصحاب المشاريع والمستثمرين في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يمنحوا حرية العمل في قطاع السياحة وفق الحد الأدنى من القيود الإدارية والقانونية؛

٤) : يساهم تبادل الخبرات المتاح للأشخاص التنفيذيين والعاملين من الدول المختلفة، سواء أكانوا يتقاضون أجرهم أم لا، في تعزيز تنمية الصناعة السياحية العالمية، ويجب تسهيل هذه التنقلات إلى أكبر حد ممكن بما يتمشى مع القوانين الوطنية المطبقة والاتفاقيات الدولية؛

٥) : إن المؤسسات السياحية متعددة الجنسيات وبحكم كونها عاملاً تضامنياً لا يستعاض عنه في النمو التطويري والديناميكي للتبادل الدولي، يجب أن لا تستغل ما تتمتع به في بعض الحالات من هيمنة. ويجب أن تتجنب ما يجعلها وسائل لنماذج ثقافية واجتماعية تُفرض بشكلٍ مصطنع على المجتمعات المضيفة مقابل حريتها في الاستثمار والاتجار الواجب إقرارها. ويجب أن تُعنى بالتنمية المحلية متجنبة من خلال الترحيل الزائد لأرباحها أو الاستيراد الزائد خفض مساهمتها في الاقتصاديات التي نشأت فيها؛

٦) : تساهم كل من الشراكة وإقامة و تأسيس العلاقات المتوازنة بين المؤسسات الخاصة بالدول المضيفة والمولدة، في التنمية السياحية المستديمة، وفي التوزيع العادل للفوائد العائدة من نمائها؛

المادة ١٠

تنفيذ المبادئ الخاصة بالميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة

١) : يجب أن يتعاون العاملون في التنمية السياحية من القطاعات العامة والخاصة، لتنفيذ هذه المبادئ، إضافةً إلى مراقبة تطبيقها بفعالية.

٢) : يجب أن يدرك العاملون في التنمية السياحية دور المؤسسات الدولية، حيث تحتل منظمة السياحة العالمية المرتبة الأولى بينها، ودور المنظمات غير الحكومية ذات الكفاءة في مجال التطوير والترويج السياحي، وحماية حقوق الإنسان والبيئة أو الصحة، بما يتفق واحترام المبادئ العامة للقانون الدولي.

٣) : يجب على نفس العاملين إظهار عزمهم على إحالة أية نزاعات تتعلق بتطبيق أو تفسير الميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة، إلى طرف حيادي ثالث يعرف بـ "اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، وذلك من أجل تسوية النزاعات.